

الدرس الحادي عشر: تنفيذ العقد الإداري.

تعدّ هذه المرحلة من أدق المراحل التي يمر بها العقد الإداري، ولاسيما أن العقد الإداري يوجد حيث توجد المصلحة العامة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، لا بد من تسليح الإدارة بحقوق ثابتة لا يمكن التنازل عنها أو تجاهلها، بل يجب عليها استخدامها بمواجهة المتعاقد عندما تتطلب مقتضيات المصلحة العامة ذلك. وهذا يعني أن استخدام هذه الحقوق على نحو غير قانوني يترتب عليها مسؤولية، أقلها التعويض. وبالمقابل، على الإدارة أن تقوم بالتعويض اللازم للمتعاقد إذا أدت هذه التصرفات القانونية إلى زيادة أعبائه المالية وإرهاقه، إضافةً إلى التزام المتعاقد بالقيام بتنفيذ العقد بحسب الشروط التعاقدية والقواعد القانونية التي تحكم العقد.

1* سلطات الإدارة إزاء المتعاقد معها

- للإدارة سلطة كاملة في توجيه تنفيذ العقد وفي الرقابة على تنفيذه في مختلف مراحلها ، ويعترف غالباً بهذه السلطة في العقد نفسه ، وتمارس الإدارة سلطة الرقابة وتوجيه تعليمات للمتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف
- تتمتع الإدارة إلى حد ما بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة إنفرادية ، وسلطة التعديل . المعترف بها للإدارة بإعتبارها طرفاً للعقد تميز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص بحيث . إن هذا الأخير لا يمكن تعديله إلا بإرادة وموافقة الطرف الآخر
- للإدارة الطرف في العقد ، عندما لا ينفذ المتعاقد معها الإلتزامات المنصوص عليها في العقد (كالتأخير في التنفيذ ، والإهمال) ، أو لا إمكانية للجوء إلى القاضي للحصول على إدانة المقاول أو المورد ليدفع للإدارة تعويضات وفوائد ، ويمكن كذلك للقاضي أن يعلن عن فسخ العقد على الطرف العاجز .
- إن فسخ العقد يمكن أن يتم من جهة باتفاق من الطرفين كما هو الحال في القانون الخاص . فهو يسمى بالفسخ الإتفاقي ويمكن من جهة ثانية أن يكون الفسخ كذلك بتدخل من القاضي سواء بناء على طلب من الإدارة أو بناء على طلب من المتعاقد معها ، ومن جهة ثالثة يجوز للإدارة إذا أخل المتعاقد معها بالإلتزاماته بصورة جسيمة أن تفسخ العقد أو حتى في حالة عدم إرتكابه لخطأ إذا كان الفسخ مبنياً على مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها إما بقرار فردي . أو بقرار تنظيمي.

2 : حقوق المتعاقد مع الإدارة.

ويعتبر من أهم التزامات الإدارة المتعاقدة وكذلك من أهم : **الحصول على المقابل المالي** - حقوق المتعاقد معها ، لأن هدف هذا الأخير من التعاقد هو الحصول على الربح ويتخذ هذا المقابل المالي صوراً متعددة وهذا بحسب موضوع العقد ، فقد يكون مرتباً شهرياً كما هو الحال في عقد التوظيف في مجال الوظيفة العمومية ، وقد يكون ثمناً للسلع والبضائع كما هو الحال في عقود التوريد وثمان العمل المقدم في عقود الأشغال العمومية أو رسوم يتقاضاها المتعاقد من المنتفعين كما هو الحال في عقد إمتياز المرفق العمومي .

: إحترام التوازن المالي للعقد -

إن المقابل المالي المحدد في العقد ، مبدئياً لا يمكن تغييره فالمتعاقد مع الإدارة شأنه شأن الإدارة يجب عليه أن ينفذ إلتزاماته بالثمن المتفق عليه إلا أن بعض الأحداث الغير متوقعة يمكن أن يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة وتؤدي في التغيير في وضع العقد ، فتجعل تنفيذه باهض الكلفة للمتعاقد مع الإدارة وقد تنتهي بإفلاسه ، إن هذه الوضعية قد تكون الإدارة هي مصدرها بما تكون قد إتخذته من إجراءات أثرت مباشرة على العقد كما يمكن أن يتعلق الأمر بظروف ناتجة عن إجراءات عامة تم إتخاذها من قبل السلطات العمومية ، دون أن يكون العقد هو المقصود بالذات بتلك الإجراءات كما يمكن أن يتعلق الأمر بظروف لا دخل للإدارة فيها ولكنها تنعكس أيضاً على التوازن المالي للعقد أو مايسمى كذلك بالمعادلة المالية للعقد .

: